

"حكمت المحكمة"

كلود وهبه/جامعة القديس يوسف (لبنان)

تصوّروا مجتمعاً خيالياً يدخل فيه الطلاب إلى الجامعة لتحصيل العلم، فيخرجون حاملين الشهادات فخورين بما أنجزوه، متسلّحين بشهاداتهم لبناء مستقبل زاهر في مجال تخصصهم وبالتالي امتهانهم. ولكن هؤلاء يتفاجأون لدى خروجهم إلى عالم العمل الفعلي بمشهد يتعذر عليهم فهمه: فهنا عالم اقتصاد يرافع في محكمة، وهناك محام يجري جراحة في مستشفى، وهناك طبيب يشرف على هندسة بناء، وفي وزارة المالية، مهندس معماري يدير مالية البلاد. لماذا تعلموا إذاً وحصلوا الشهادات المتخصصة على مدى سنوات وسنوات، إن كان التخصص لا يرتبط مباشرة بالامتحان في سوق العمل؟ ما هذا الوضع الذي لا يعرف قوانين ولا شرائع تحفظ حقوق المتخرجين؟ ففي هذا المجتمع الخيالي، لكل متخصص الحق في التعدي على مهنة غيره عن سابق تصور وتصميم بدون أن يخضع لأي عقوبة وبدون أن يتمكن المعتدى عليه من ملاحقة المعتدي قانونياً بتهمة التطاول على مهنة ليست مهنته وانتحال صفة قانونية ليست صفته. ولكن كيف يحصل المتخرّج حقوقه بوجود عالم الاقتصاد في المحكمة بدلاً من المحامي؟ هذه هي حال المترجم في العالم الفعلي في بعض البلدان، هو الذي يتخرّج من الجامعة بعد خمس سنوات من التحصيل الأكاديمي الجاد ليجد مجال امتهانه عرضة لكل أنواع الانتهاكات، يمارسها الأطباء والمهندسون وعلماء الاقتصاد، وحتى المحامين، نعم، كل في مجال اختصاصه أو لربما أبعد من ذلك. فلترفع القضية إلى المحكمة!

وبما أننا في مجال التصور والخيال، شاركوني الخيال وافترضوا معي الآن أننا في محكمة. لا أظن أن هذا الافتراض بعيد جداً عن الواقع، فهذا المؤتمر يضم رجال قانون. وافترضوا أنني سأرفع

القضية فعلياً إلى المحكمة، باسم المترجمين المجازين في الترجمة بشكل عام، والمترجمين القانونيين منهم بشكل خاص. لا أدعي التطاول على مهنة المحامي، لا سمح الله، ولكن، هذا استدعاء وليس دعوى، وحتى لو كان كذلك، فإن المدعى عليه في قضية معينة، يحق له في بعض البلدان أن يكون محامي نفسه ويرافع عن نفسه، بكل ما يسبغه القانون على مهنة المحامي من حقوق. افترضوا إذا أننا في أحد هذه البلدان، في مدينة الترجمة الفاضلة، في محكمة تطالعكم فيها عبارة "العدل للمترجمين أساس الملك" عند المدخل. ها نحن في قاعة المحكمة. دخل القاضي. بدأت الجلسة.

"جانب الهيئة التحكيمية المحترمة، في الطلب المقدّم من المستدعين: المترجمين القانونيين المجازين في الترجمة نوع الاستدعاء: تحصيل حق

أولاً: في الوقائع:

أ - في خصائص النص القانوني:

منذ وجود التجمعات البشرية، احتاج الناس إلى تنظيم حياتهم وعلاقاتهم في ما بينهم فوضعوا أساساً للتعامل تسعى جميعها إلى الهدف نفسه: تحقيق العدالة والنظام والإنصاف. من هنا، اكتسبت اللغة القانونية عالميتها، في سعيها الدائم إلى الهدف نفسه. ووجد النص القانوني فكان من أول النصوص المكتوبة، إن لم يكن الشفهية. والنص القانوني مميز لأسباب كثيرة أهمها استعمال هذا النص لغته الخاصة أي اللغة القانونية، وهي مزيج بين لغتين مختلفتين: اللغة العامة التي تتيح للناس جميعاً فهم حقوقهم، وهذا هو أساس القانون، واللغة التقنية المتخصصة التي تسمى الأمور بأسماء دقيقة محددة قصد منها المشرّع مقصداً معيناً لا يحتمل التبديل، ولا حتى اعتماد المعنى القريب، من دون تغيير تام في المعنى.

إلا أن اللغة القانونية، بالرغم من طابعها العالمي، لا تتألف من مصطلحات عالمية كما في لغة الحساب أو الرياضيات (1)، لا مجال للتفسير فيها. فهي جامدة ومرنة في آن: جامدة لأنها لغة متخصصة لها مصطلحاتها وأساليبها وتراكيبها الخاصة، ومرنة لأن هذه المصطلحات والتراكيب معتمدة بشكل يجعلها قابلة للتأويل أو للفهم والتفسير بأكثر من طريقة، حتى من مستعملي اللغة الواحدة ومن أبناء البلد الواحد، إلى حد أنها اتهمت باعتماد هذه اللغة المليئة بالغموض عن قصد، كاستراتيجية أو

تكتيك لتمويه المعنى، ولترك مجالاً للتصرف بالقانون ولويه بحسب ما يناسب القضية المطروحة. وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية، يمكن أن يكون الغموض تكتيكاً دبلوماسياً (2). فيمكن تشبيه النص القانوني في هذا الإطار بالنص الأدبي.

وحتى أن اللغة القانونية لا تتألف من حقائق ومفاهيم ثابتة لا تتغير مع تغير اللغة. فالمعنى في النص الطبي يبقى واحداً لا جدال فيه مهما تبدلت اللغة التي تعبر عنه. والمفاهيم الدالة على أعراض أمراض القلب مثلاً واحدة علمياً، محددة واضحة لا يمكن أن يخطئ طبيبان يستعملان لغتين مختلفتين، فيخطأ بينهما ويفسرها بطريقة مختلفة، ولا أن يلجأ إلى التأويل في فهم معناها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى اللغة الكيميائية، والفيزيائية، والهندسية، وسواها من اللغات المتخصصة. أما في القانون، فالمعنى يخضع لمؤثرات خارجية منها ما هو ثقافي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو لغوي تركيبى.

والقانون مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحدود الجغرافية والوطنية واللغوية، وهذا سبب آخر وراء تميز اللغة القانونية. وبالاتصال من بلد إلى آخر، ننقل من نظام قانوني وقضائي إن لم يكونا مختلفين تماماً، فهما مختلفان إلى حد بعيد. وقد يعتمد البلد الواحد نظامين قانونيين مختلفين. فكيف يمكن توحيد المعنى بين هذه الأنظمة المختلفة التي قد لا تتألف من الحقائق نفسها؟

ب- في الترجمة والقانون:

المترجم والمحامي متقاربان في العمل: إنهما يستعملان اللغة وسيلة للتعبير وأداة عمل أساسية. ففي القانون، اللغة هي في الوقت عينه الغرض المدروس ووسيلة تحليله (3). اللغة هي المادة الأولية التي يتم العمل عليها وليست وسيلة للتعبير فحسب. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الترجمة. إلا أن الهدف من هذا الاهتمام باللغة يختلف بين الاثنين: فعندما يفسر رجل القانون نصاً قانونياً، يهدف إلى إعادة إعطاء حالة قانونية معينة، المعنى الذي أراده لها المشرع. أما المترجم فهو يسعى إلى إيجاد معنى النص ليتوصل إلى ترجمة وفية قدر الإمكان. فكلاهما يسعى إذاً إلى إيجاد المعنى، لكن رجل القانون غالباً ما يعمل في لغة النص القانوني نفسها في حين أن عمل المترجم يقوم على نقل هذا النص إلى لغة أخرى (4).

وبما أن النص القانوني يعتمد لغة خاصة هي مزيج بين اللغتين العامة والمتخصصة، فهو يكتسي طابعاً ذاتياً لأنه يعبر عن رؤية معينة للحياة الاجتماعية (5). والذاتية في النص نتيجتها معروفة في الترجمة: صعوبة في تحديد المعنى تحديداً دقيقاً لا يقبل اللغط ولا الغلط.

أما اللغة المتخصصة التي يلجأ إليها النص القانوني للتعبير عن مفاهيمه، فهي تطرح دورها مشكلة كبيرة في الترجمة على أكثر من صعيد: فهي ليست لغة موحدة المصطلحات كما ذكرنا، ولا هي موحدة المفاهيم والحقائق بحكم انتمائها إلى بيئات جغرافية وثقافية ووطنية مختلفة. والترجمة القانونية ليست مسألة حسن استعمال قواميس، نجد فيها المقابل في اللغة بطريقة عشوائية أو نختار بكل بساطة المقابل الأول الذي يورده القاموس. والمعلوم أن أفضل مرجع في الترجمة القانونية هو القانون نفسه في اللغتين المصدر والهدف. ولكن ما العمل عندما تختلف الأنظمة القانونية والقضائية وتختلف معها المفاهيم والحقائق، فلا يعود ممكناً الاستناد إلى نصين متوازيين في لغتين مختلفتين عن المفهوم نفسه أو الموضوع نفسه؟

ولكن كل هذه المشاكل لا تقدم للمترجم أي عذر في ما يتعلق بتأديته عمله بشكل ممتاز. فعليه أحياناً أن يبقى على الغموض الذي تتميز به لغة النص القانوني الأدبية والذاتية، ولغته المتخصصة التي قد تترك عن قصد مجالاً لأكثر من تفسير كما ذكرنا. ففي ترجمة الاتفاقات الدولية مثلاً، لا يُنظر إلى الغموض على أنه عيب بل على أنه صفة ملازمة يجب المحافظة عليها في الترجمة (6).

ولكن هذا لا يعني أن للمترجم الحق في أن يلجأ دوماً إلى هذه المناورة بحجة الإبقاء على الغموض. ففي حالات القضايا المتنازع عليها، ينبغي به أن يجلي هذا الغموض، بالرغم من صعوبة تفسير مقصد المشرع. وليس المترجم الشخص الذي يفترض به تفسير الغموض في هذا المجال، بل هو المحامي. لهذا السبب، قد يقع بعض المترجمين في الترجمة الحرفية، خوفاً من الإساءة إلى المعنى وإلى قدسية هذا النوع من النصوص، بما أنه يتعاطى في حقوق الناس. ولهذا السبب أيضاً، يشكل اللجوء إلى الاختصاصي في المجال جزءاً لا يتجزأ من عمل المترجم بشكل عام. فقد يلجأ المترجم إلى طبيب ليشرح له مفهوماً اختلط عليه، أو إلى عالم اقتصاد ليوضح له فكرة مبهمه، وفي حالتنا هذه، يكون اللجوء إلى المحامي لتفسير المفاهيم وجلاء الغموض. أما الجزء الآخر الذي لا

يتجزأ من عمل المترجم فيقوم على البحث العلمي. فحتى المحامي لا يستطيع أن يغطي كل المعلومات والمفاهيم الواردة في القانون، وهو يجري بحثاً معمقاً في مجال القضية التي يعمل عليها في كل مرة يحضر فيها لائحة أو يكتب مرافعة. والمترجم يضع نفسه مكان المحامي ويلبس قناعه، هو المعروف بتغيير الأقنعة بما يتلاءم مع كل نص يترجمه، إلى حدّ أنه اتهم بالانفصام في الشخصية. ومع وضع هذا القناع، يبدأ المترجم بحثه العلمي الذي تدرّب عليه مطوّلاً في سنوات تخصصه في مجال امتهانه، ويتعمّق في الميدان القانوني المحدّد الذي يطرحه النص القانوني المصدر ليغطي كل نواحيه.

ثانياً: في القانون:

لما كانت الفدرالية الدولية للترجمة قد سعت جاهدة منذ تأسيسها، إلى ضمان حقوق المترجم والاعتراف الدولي بها، فأصدرت شرعة المترجم في 6 أيلول- سبتمبر 1963 في دوبروفنيك، وعدّلتها في أوسلو في 9 تموز-يوليو 1994، ولما كانت هذه الشرعة لا تعطي تحديداً واضحاً لمفهوم المترجم على أنه صاحب الاختصاص في الترجمة، بل تذكره بصفته هذه من دون أي توضيح لجهة الشهادة التي يحملها، ولا تأتي على ذكر وضع المترجم القانوني بالتحديد، ولما كانت كل المهن قد بدأت بدون أي قوانين تنظمها، كالطب، والهندسة، والاقتصاد، والصيدلة وسواها، إلا أن مزاويلها نظموها في نقابات تضمن حقوقهم وتحظر على غير حاملي الشهادة فيها مزاولتها مهنة يرتزقون منها، ولما كانت الترجمة مهنة يحترفها حامل الدبلوم في الترجمة بعد أن يمضي في الدراسة خمس سنوات من العمل الأكاديمي الجاد الذي يحضره للتعاطي مع ميادين الترجمة المختلفة، العامة منها والمتخصصة، ومن ضمنها ميدان الترجمة القانونية، ولما كان القانون في بعض البلدان، ومنها لبنان، يضع المترجم حامل الدبلوم هذا في خانة خبراء حوادث السير أو خبراء الآثار، فيحصل على ختم الترجمة القانونية ويقسم اليمين مع من ورث ختمه عن والده، أو جاء نيابة عن شخص آخر يملك دكاناً يبيع فيها السكر والبن والطوايع، ولم لا، خدمات ترجمة المستندات القانونية وملاحقتها، ولما كانت الفوضى، التامة تسود مهنة المترجم القانوني في غالبية البلدان، حتى في البلدان الأوروبية والأميركية، ناهيك عن بلداننا العربية، فلا تحدّد قوانين هذه البلدان شروطاً واضحة منصفة لمزاولة المهنة، وإن حدّدتها، شملت في أصحاب الحق في مزاولتها، كل من يحمل إجازة

جامعية، مهما كان نوعها، ولم تشترط حتى أي امتحان للحصول على الختم القانوني، كما في لبنان مثلاً، ولما كان كل صاحب اختصاص متمسكاً بحقه في ترجمة النصوص في مجال اختصاصه، لأنه يعتقد أنه أكثر المؤهلين لفهم معناه، بالرغم من أن الترجمة صارت اختصاصاً أكاديمياً قائماً بحد ذاته، ما يحرم بالتالي صاحب الاختصاص والامتحان من حقه الأصلي - الترجمة، ويضعه في صفوف المجازين العاطلين عن العمل.

لهذه الأسباب

ولما قد ندلي به لاحقاً وعند الاقتضاء

ولما تراه جانب الهيئة التحكيمية الكريمة عفواً أو بحكم القانون

يطلب المستدعون

أولاً: رفع الظلم عن حاملي الشهادة في الترجمة،

ثانياً: وضع قوانين موحدة تحدّد شروط امتحان الترجمة بشكل

عام والترجمة القانونية بشكل خاص، وتضمن حقوق المترجمين القانونيين،

ثالثاً: إيلاع ذلك لمن يلزم لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام

القانون.

المراجع

¹ Pelage, J. (2000): "La traductologie face au droit," in ASTTI/ETI (2000), p. 127.

² Gémard, J.-C. (1979): "La traduction juridique et son enseignement: aspects théoriques et pratiques," *Meta*, 24-1, p. 47.

³ Legault, G. (1979): "Fonctions et structure du langage juridique," *Meta*, 24-1, p20.

⁴ Gémard, traduire ou l'art d'interpréter p. 10-11

⁵ De Dax, du pareil au meme, p. 14

⁶ Posmar 1988, Jolicoeur 2000.